



المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



رؤية
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

الجمعية السعودية الخيرية لمرضى الكبد Saudi Charity Society for Liver Patients



اللائحة التنظيمية للمستفيدين

الإصدار الاول

2024 - 1445

اللائحة التنظيمية للمستفيدين للجمعية السعودية الخيرية لمرضى

المقدمة:

تسعى الجمعية الرعاية ومساندة مرضى الكبد بما يقي ويساعد مريض الكبد من نواحي مالية أو اجتماعية أو التأهيل النفسي والصحي والكشف المبكر، وذلك ضمن أربع مسارات رئيسية هي (الدعم والمساندة، الرعاية والتأهيل، الكشف المبكر، التوعية والتثقيف)، وتتولى لائحة المستفيدين حصر ووصف الخدمات التي يمكن تقديمها للأشخاص المسجلين لدى الجمعية، وتحديد شروط تقديم الخدمة.

المادة (١) تعريفات

الجمعية: الجمعية السعودية الخيرية لمرضى الكبد

المستفيد: مريض أو مريضة الكبد أو أحد الأمراض المزمنة النادرة المشابهة لمرض الكبد المسجل في كشوفات الجمعية.
مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية السعودية الخيرية لمرضى الكبد.
اللجنة التنفيذية: اللجنة التنفيذية المنبثقة عن مجلس الإدارة المكلفة باتخاذ القرارات العاجلة بشأن الطلبات الاستثنائية للمستفيدين.
الإدارة: الإدارة التنفيذية للجمعية السعودية الخيرية لمرضى الكبد.
الأسرة: أسرة مريض أو مريضة الكبد.
رب الأسرة: هو مريض الكبد الذي يعول أسرة.

المادة (٢) مريض الكبد

مريض الكبد هو كل شخص يعاني من أحد أمراض الكبد، ويشمل الذكور والإناث البالغين والأطفال. ويعتبر مريض الكبد في نطاق عمل الجمعية هو محور عمل الجمعية، وبالتالي فإن خدمته ورعايته ومساندته والعناية به تعد المرجع الأساسي للأهداف الجمعية وأعمالها.

المادة (٣) حقوق مريض الكبد

أولا - الحقوق الصحية

بناء على ما جاء في وثيقة الحقوق الخاصة بالمرضى في المملكة العربية السعودية، والتي أصدرتها وزارة الصحة فإن حقوق مرضى الكبد تتمثل في:

١. حقوق صحية عامة لمرضى الكبد
٢. الحقوق الصحية الإنجابية لمرضى الكبد
٣. حقوق مرضى الكبد في العمل
٤. الحق بعمل الفحوصات الوراثية

٥. حق مريض الكبد في معالجة الألم
٦. حق الحصول على المعالجة التلطيفية
٧. حق عدم الإنعاش الرئوي
٨. حقوق خاصة بالمرضى اليافعين

ثانياً - الحقوق غير الصحية

تسعى الجمعية من خلال أهدافها التي أنشئت من أجلها إلى تأمين الاحتياجات المادية والمعنوية والخدمات الطبية المساندة المرضى الكبد المستفيدين من خدماتها ذاتياً أو من خلال الجهات الأخرى المتوفرة فيها خدمة مريض الكبد، وهذه الحقوق هي:

١. الحق في الوقاية: حيث ستقوم الجمعية بتوفير الكشف الدوري على المستفيد واتخاذ ما يلزم بناء على نتائج الكشف.
٢. الحق في النقل: حيث ستقوم الجمعية بتأمين نقل المستفيد من منزله إلى المركز العلاجي والعودة.
٣. الحق في سرعة التشخيص: تقوم الجمعية بتشكيل الفريق الطبي اللازم لتشخيص المستفيد أو التنسيق مع الجهات الطبية المختصة وذات العلاقة بالجمعية للقيام بذلك، حسب النظام.
٤. الدعم النفسي: توفر الجمعية الدعم النفسي والاجتماعي للمريض دورياً أو عند الحاجة من قبل أخصائيين ذوي خبرة.

المادة (٤) النطاق الجغرافي لعمل الجمعية:

بناء على ما جاء في شهادة تسجيل الجمعية الصادرة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، تعتبر المملكة العربية السعودية بالمدن والمحافظات والمراكز والقرى والهجر التابعة لها نطاقاً جغرافياً لعملها ونشاطاتها.

المادة (٥) الخدمات والمساعدات التي تقدمها الجمعية لمرضى الكبد:

١. خدمات السفر والتنقلات لغرض العلاج سواء داخل المملكة أو خارجها، أو مساعدته بقيمة تكاليف السفر والنقل لنفس الغاية بما لا يتعارض مع الحد الأعلى للصرف.
٢. تقديم الدعم النفسي والاجتماعي.
٣. إجراء التشخيص الطبي الوقائي لأقارب مريض الكبد تلافياً للأسباب الوراثية للمرض من خلال الكشف المبكر أو التعاون مع أحد المستشفيات والمراكز المتخصصة بذلك.
٤. برامج التوعية والإرشاد والاستشارات الطبية لفئات المجتمع المحلي.
٥. خدمات أخرى يتم استحداثها لاحقاً.

المادة (٦) الحالات المستفيدة من خدمات الجمعية:

تقدم الجمعية الخدمات المناسبة للحالات الواردة أدناه حسب مقدار حاجتها لتلك الخدمة في الحالات التالية.

(١) الحالات القاطنة في نطاق عمل الجمعية

١- إذا كانت الحالة تعاني من مرض الكبد بموجب التقارير الطبية.

٢- مرضى الكبد الخاضعين للعلاج أو الجلسات العلاجية (جراحية أو حيوية).

٣ المتعاف من مرض بالكبد الخاضع لفترة متابعة أو مواعيد المراجعة والفحص الدوري.

٤ - أقارب المستفيد ممن تخشى إصابتهم وراثياً، تقدم لهم الخدمات الوقائية والكشف المبكر.

٥- الأشخاص الذين يعانون من أحد الأمراض المزمنة مثل الوباء الكبدي B, C.

٦- الأطفال مرضى الكبد السعوديين والمقيمين.

ب الحالات الاستثنائية للمرضى السعوديين من خارج نطاق عمل الجمعية أو المقيمين غير السعوديين:

١- مريض الكبد السعودي الجنسية الذي يحضر من خارج نطاق عمل الجمعية، ولديه توصية من جهة علاجية بحاجته للدعم، فإن الجمعية تقدم له الخدمات بشكل استثنائي بموجب قرار من اللجنة التنفيذية، وحسب الخدمات التي يحتاجها.

٢- مريض الكبد غير السعودي ولديه توصية من جهة علاجية بحاجته للدعم، فتقوم الجمعية بتقديم الخدمات له بشكل استثنائي بموجب قرار من اللجنة التنفيذية ولمرة واحدة.

المادة: (٧) الشروط الأساسية لتقديم الخدمة:

١. أن يكون المستفيد سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية، أو مقيماً على أرض المملكة بشكل نظامي.

٢. أن يثبت لدى الجمعية أن المستفيد يعاني من أحد أمراض الكبد بموجب تقرير طبي حديث ومواعيد قريبة.

٣. أن يقوم المستفيد بتعبئة طلب الحصول على الخدمة.

٤. أن تكون الخدمة المطلوبة متوفرة لدى الجمعية.

٥. أن يكون مقر إقامة المريض ضمن نطاق خدمات الجمعية.

المادة (٨) الوثائق المطلوبة عند تقديم طلب الخدمة:

١. صورة عن بطاقة الهوية سارية للسعوديين، أو صورة جواز السفر والإقامة السارية للمقيمين.
٢. صورة عن بطاقة العائلة إذا كان مريض الكبد رباً أو ربة للأسرة.
٣. تقرير طبي حديث يثبت حالة الإصابة بأحد أمراض الكبد.
٤. العنوان الوطني للمريض.
٥. خطاب تعريف من مكان العمل للسعوديين إذا كان المستفيد هو رب الأسرة يتضمن تعريف بالراتب.

المادة (٩) إجراءات تقديم الخدمة:

من أجل تقديم الخدمات لمرضى الكبد في نطاق عمل الجمعية، يتم اتخاذ الإجراءات التالية:

١. تقديم طلب الحصول على الخدمات من قبل المستفيد أو ولي أمره.
٢. دراسة الحالة من قبل الباحث الاجتماعي
٣. دراسة الطلب ونتائج دراسة الحالة والزيارة الميدانية ورفع توصية إلى الإدارة تتضمن مدى حاجة المستفيد للخدمات ومدى توفرها لدى الجمعية.
٤. صدور قرار إداري من صاحب الصلاحية "اللجنة" يتضمن الموافقة على تقديم الخدمة أو عدمها.
٥. إشعار المستفيد أو ولي أمره بالقرار النهائي من قبل إدارة الخدمات الاجتماعية.
٦. في حال الموافقة على الطلب، يتم تحديد الخدمات المقدمة للمستفيد من قبل إدارة الخدمات الاجتماعية والاعتماد من الإدارة التنفيذية.

المادة (١٠) الحد الأعلى للصرف:

(١) المساعدات المتعلقة بالنقل والسفر:

١. تتحمل الجمعية لكل موعد ٥٠٠ ريال سعودي في حال كانت المنطقة قريبة.
٢. تتحمل الجمعية لكل موعد ٧٠٠ ريال لكل موعد إذا كانت المنطقة بعيدة.

هـ) المساعدات المقدمة لمريض الكبد إن كان المريض رب أسرة

يحصل المستفيد إذا كان رب أسرة على جميع الخدمات التي يحصل عليها المستفيد كما في الفقرات السابقة.

يصرف للمريض تعويضاً شهرياً في حال توقف راتبه أو فصله من العمل بسبب المرض وإثبات ذلك - بحد أعلى للتعويض المصروف للمرضى هو (٥٠٪) في الوظائف الموازية لطبيعة عمله في القطاع الخاص و بحد أعلى (٣٠٠٠) ريال.

المادة (١٢) المساعدات المقدمة للمقيمين:

بناء على توصية من الإدارة التنفيذية، وبقرار من اللجنة التنفيذية، يمكن مساعدة مرضى الكبد المقيمين على النحو التالي:

١. تتحمل الجمعية علاجه وتكلفة الزراعة.
٢. يتم تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للمريض وأسرته خلال فترة علاج المريض.

المادة (١٣) ازدواجية الخدمة:

في حال حصول المستفيد على خدمات معينة من الجمعية وجهة خيرية أخرى، يتم اتخاذ ما يلي:

١. تقدم الجمعية المريض الكبد جميع الخدمات والبرامج المختصة بها وحسب حالة كل مريض بغض النظر عن أية خدمات ومساعدات يتلقاها من أية جهة خيرية أو حكومية أخرى خارج اختصاص الجمعية.
٢. في حال حاجة المستفيد لخدمات ليست من اختصاص الجمعية وتقع ضمن اختصاص جمعيات أخرى، فإن دور الجمعية يقتصر على تأييده لدى تلك الجهات في هذا الشأن.
٣. في حال حصول المستفيد على نفس الخدمات التي تقدمها الجمعية من ضمن تخصصها من جهة أخرى، فإن الجمعية تتوقف عن تقديم الخدمات والمساعدات المزدوجة له والإبقاء على الخدمة من طرف واحد، تلافياً للتضارب الخدمات.
٤. إذا كان مريض الكبد طالب الخدمة من خارج نطاق عمل الجمعية، فتقوم الجمعية بتوفير الخدمات الطارئة والعاجلة له فيما يتعلق بتمكينه من العلاج، إلى حين تأمين خدماته في منطقته من قبل جمعية أخرى تلافياً للازدواجية الخدمة، وتقوم الجمعية بالتنسيق مع الجمعيات القريبة من مكان إقامته لتوفير الخدمات المناسبة له.

المادة (١٤) قياس رضا المستفيدين:

من أجل تقديم أفضل خدمة للمستفيدين، تقوم الجمعية بعمل المسوح اللازمة لقياس رضاهم من خلال:

١. عمل استطلاعات ورقية أو إلكترونية خاصة بقياس رضا المستفيدين وتوزيعها عليهم وتعبئتها من قبلهم، ويتم إجراؤها عند اكتمال تلقي الخدمة من قبل الجمعية.
٢. إجراء مقابلات مباشرة أو هاتفية مع المستفيدين والمهتمين للتعرف على آرائهم وأفكارهم وطموحاتهم وشكاواهم ومقترحاتهم وتوصياتهم تجاه خدمات الجمعية التي يتلقونها.
٣. إجراء التحليل للاستبيانات والمقابلات ورفع تقرير بذلك إلى الإدارة.

المادة: (١٥) سرية المعلومات

تلتزم الجمعية بسرية كافة البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن المستفيد، ولا تسمح بمشاركتها مع أي جهة أو شخص ما لم تكن مخولة بذلك بشكل رسمي.

المادة: (١٦) إيقاف الخدمة مؤقتاً:

يتم إيقاف الخدمة مؤقتاً عن المرضى بناء على قرار إداري في الحالات التالية:

١. في حال طلب المستفيد بناء على مبررات مقبولة.
٢. عدم تجديد المعلومات السنوية المطلوبة وامتناع المستفيد عن تحديثها.
٣. عدم التزام المستفيد بشروط وإجراءات تلقي الخدمة.
٤. توقف المستفيد عن الاستفادة من الخدمات أو المساعدات التي تقدمها له الجمعية بدون إشعار مسبق.
٥. يصدر قرار الإيقاف المؤقت بعد شهر من إشعار المستفيد أو ولي أمره بضرورة تصحيح أوضاعه، وتتوقف الخدمة بعد شهر من صدور القرار.

المادة (١٧) إيقاف الخدمة نهائياً عن المستفيد:

توقف الخدمة عن المستفيد في إحدى الحالات التالية:

١. شفاء المستفيد وتعافيه من المرض بموجب التقارير الطبية، ويستثنى من ذلك إعانة السفر للمتابعة الدورية.
٢. في حال طلب المستفيد إيقاف الخدمة عنه نهائياً.
٣. إذا ثبت لدى الجمعية أن المعلومات التي قدمها المستفيد أو ولي أمره غير صحيحة وغير مستوفية للشروط الأساسية.
٤. إذا ثبت لدى الجمعية انتقال سكن المستفيد إلى خارج النطاق الجغرافي لعمل الجمعية.
٥. في حال وفاة المستفيد.

المادة (١٨) الختام

يسري العمل بتطبيق هذه اللائحة تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة.
تم اعتماد النسخة من لائحة المستفيدين بموجب الاعتماد الذي أقره مجلس الإدارة في جلسته

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه اللائحة في جلسته رقم (10)

، بتاريخ 17/11/1445هـ

وتُعتبر هذه اللائحة لائحةً لما قبلها من لوائح منظمة لهذا الشأن.

اللائحة التنظيمية للمستفيدين



الجمعية السعودية الخيرية لمرضى الكبد
Saudi Charity Society for Liver Patients

9200 16 200

KABIDAK.org.sa



الإدارة العامة

المملكة العربية السعودية - القصيم ، بريدة
حي النور ، شمال مستشفى الملك فهد التخصصي

2928 الرمز البريدي 52366 - 7403 info@kabidak.org.sa